

وسائل الشيعة

- [16] ابن جبلة، عن (ابن بكير) (1)، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله (صلى الله عليه وآله): لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة. [32390] 18 - وعنه (1) عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركته مالا، قال: يرثها ابن أمها الحر. [32391] 19 - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا نرداد (1) بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ: الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة. أقول: يمكن أن يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازيا ومثله كثير. [32392] 20 - وعنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا. _____ (1) في الاستبصار: أبي بكر. 18 - التهذيب 9: 369 / 1319، والاستبصار 4: 178 / 672. (1) في الاستبصار: أحمد بن محمد. 19 - التهذيب 9: 370 / 1321، والاستبصار 4: 192 / 719. (1) في المصدر: لا يزداد. 20 - التهذيب 9: 366 / 1308، والاستبصار 4: 190 / 712. (*)